

اقتراح قانون رامي إلى تعديل بعض المواد من قانون الإيجارات
رقم ٢ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨

المادة الأولى: تعدل المادة ٣ من القانون رقم ٢٠١٧/٢ لتصبح كالتالي:

ينشأ حساب مدين للإيجارات السكنية المشمولة باحكام هذا القانون (يشار إليه في هذا القانون بالصندوق) خلال أربعة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون ، يكون تابعاً لوزارة المالية وتمسك حساباته لدى مديرية الخزينة في هذه الوزارة.

يهدف هذا الصندوق إلى مساعدة جميع المستأجرين المعنيين بهذا القانون الذين لا يتجاوز معدل دخلهم الشهري ستة اضعاف (٦) الحد الأدنى الرسمي للأجور وذلك عن طريق المساهمة في دفع الزيادات ، كلها

أو جزئياً حسب الحالة، التي تطرأ على بدلات إيجاراتهم تنفيذاً لاحكام هذا القانون.

يقصد بالمستأجر حيثما ورد في هذا القانون المستأجر أو من يحل محله قانوناً.

عند طلب الاستفادة من مساهمة الصندوق، ولأجل تحديد معدل الدخل العائلي الشهري،

يقصد بالمستفيد أو الفريق المستفيد حيثما ورد في هذا القانون المستأجر وزوجته فقط

كما يهدف هذا الصندوق إلى مساعدة المالكين عن طريق المساهمة بدفع تعويضات الإخلاء المقررة إلى المستأجرين وفق أحكام هذا القانون".

المادة الثانية: تعدل المادة ٤ من القانون لتصبح كالتالي:

"لا يستفيد من تقديمات هذا الصندوق المستأجر غير اللبناني باستثناء المستأجر المتزوج من لبنانية و حاملي

بطاقة قيد الدرس ومكتومي القيد"

المادة الثالثة: تعدل المادة ١٠ من القانون لتصبح كالتالي:

مع مراعاة احكام كل من المادتين (٨) و(١١) من هذا القانون، تبت اللجنة في ضوء نتائج اجراءاتها لجهة تحديد معدل الدخل العائلي الشهري للمستفيد، في استحقاق طلب المساهمة من الصندوق أو في عدمها، كما

في قيمة المساهمة وفقاً لما يلي:

١- إذا قررت اللجنة ان معدل الدخل العائلي الشهري المستفيد يتجاوز ستة اضعاف (٦) الحد الادنى الرسمي للأجور ، ترفض المساهمة لعدم استحقاقها، ويتوارد على المستأجر دفع بدل الايجار الجديد الناتج عن تطبيق الزيادات المنصوص عليها في هذا القانون تحت طائلة اعتباره ناكلاً وتطبق عليه عندها احكام هذا القانون.

٢- إذا قررت اللجنة ان معدل الدخل العائلي الشهري المستفيد لا يتجاوز ستة اضعاف (٦) الحد الادنى الرسمي للأجور ، يبلغ رئيس اللجنة القرار إلى الدائرة المالية في المنطقة التي يتبع لها المأجور، فتدفع هذه الاخيرة للمؤجر المساهمة المستحقة اقساطاً شهرية عن السنة الممدة التي قدم عنها المستأجر طلب المساهمة كما هو مبين أدناه.

أ- حالة معدل الدخل العائلي الشهري المستفيد الذي لا يتجاوز أربعة اضعاف الحد الادنى الرسمي للأجور تحدد اللجنة بقرارها قيمة القسط الشهري بحيث تكون متساوية شهرياً لفارق بين قيمة بدل الايجار وقيمة البدل الجديد.

بلغ اللجنة قرارها إلى الدائرة المالية المختصة لإجراء اللازم وفقاً لما هو مبين في هذا البند.

ب- حالة معدل الدخل العائلي الشهري المستفيد الذي يزيد عن أربعة اضعاف الحد الادنى الرسمي للأجور ولا يتجاوز ستة اضعاف (٦) الحد الادنى الرسمي للأجور هذا الحد. تحدد اللجنة بقرارها قيمة القسط الشهري بحيث تكون متساوية شهرياً لفارق، إذا وجد، بين ٢٠% من معدل الدخل العائلي الشهري المستفيد وقيمة البدل الجديد.

بلغ اللجنة قرارها إلى الدائرة المالية المختصة لإجراء اللازم وفقاً لما هو مبين في هذا البند. ان المساهمات التي يتوجب على الصندوق دفعها للمؤجر تبقى على عاتق هذا الصندوق، ولا يمكن للمؤجر التذرع بها لاي سبب وأمام أي مرجع بوجه المستأجر على انها جزء من بدل الايجار لم يسدد من قبل الاخير".

المادة الرابعة: تعدل المادة ١٥ من القانون لتصبح كالتالي:
تمدد لغاية ١٢ سنة، من تاريخ نفاذ هذا القانون عقود ايجار الاماكن السكنية على ان يدفع المستأجر قيمة بدل المثل تدريجياً وفقاً لما يلي:

- أ- مع مراعاة أحكام المادة (٢٠) من هذا القانون تحدد قيمة بدل المثل رضاء أو قضاء وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (١٨).
- ب- يزداد بدل الإيجار المتوجب بتاريخ نفاذ هذا القانون سنوياً وتبعاً وفقاً لما يلي:
- ١٥ % خمسة عشرة بالمائة من قيمة فارق الزيادة بين البدل المعمول به بموجب القانون ٩٢/١٦٠ وببدل المثل المشار إليه أعلاه، وذلك عن كل سنة من السنوات التمديدية الأربع الأولى التي تلي تاريخ نفاذ هذا القانون.
 - ٢٠ % عشرون بالمائة من قيمة فارق الزيادة المنوه عنها أعلاه، وذلك عن كل من السنين الخامسة والسادسة من الفترة التمديدية حتى يبلغ بدل الإيجار في السنة التمديدية السادسة قيمة بدل المثل المشار إليه في البند (أ) أعلاه.
- ج- يكون بدل الإيجار في السنوات الممدة السابعة وحتى الثانية عشر مساوياً لقيمة بدل المثل المشار إليه في البند (أ) أعلاه.
- د- بنهاية السنة التمديدية الثانية عشر يصبح الإيجار حراً.

المادة الخامسة: تعدل المادة ٢٠ لتصبح : "يحدد بدل المثل على أساس نسبة (١.٥%) واحد ونصف بالمائة من القيمة البيعية للمأجور في حالته القائمة".

المادة السادسة: تعدل المادة ٢٢ لتصبح كالتالي:

"مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا القانون، إذا رغب المالك في استرداد المأجور للضرورة العائلية أثناء الفترة التمديدية (السنوات الإثنى عشر)، فعليه أن يدفع للمستأجر تعويضاً ثابتاً يوازي ٣٥% من القيمة البيعية للمأجور في ما لو كان حالياً ."

- أما إذا رغب المالك في استرداد المأجور خلال الفترة التمديدية (السنوات الإثنى عشر) لاجل هدم البناء الذي يقع فيه المأجور، وإقامة بناء جديد مكانه فعليه أن يدفع للمستأجر تعويضاً ثابتاً يوازي ٤٥% من القيمة البيعية للمأجور في ما لو كان حالياً .

وفي الحالتين المذكورتين يحق للمستأجر الذي تتوافق فيه شروط الحصول على مساهمة مالية من الصندوق أن يتقدم من اللجنة بطلب الحصول على المساهمة المالية كما هو مبين أدناه:

١- يقدم الطلب مرفقاً بالمستندات التالية:

أ- نسخة عن تحديد بدل المثل المحدد رضاء أو قضاء.

ب- نسخة عن العرض الفعلي والإيداع لدى الكاتب العدل.

تبث اللجنة على ضوء المستندات بقيمة المساهمة التي كان سيدفعها الصندوق إلى المؤجر عن المستأجر من تاريخ استحقاق المساهمة حتى نهاية الفترة الممدة، وتحسم منها ما سبق أن دفعه الصندوق إلى المؤجر من زيادات تطرأ على بدل الإيجار بموجب هذا القانون، فتبلغ اللجنة الرصيد إلى دائرة المالية المختصة لدفعه إلى المستأجر اقساطاً شهرية متساوية بدءاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ الاحماء الفعلى للمأجور وحتى نهاية الفترة الممدة.

٢- يدفع المالك التعويض إلى المستأجر أما مباشرة منه أو بالاقراض من اي مصدر يختاره ويعتبر القرض المعطى للمالك بمثابة قرض سكني ويستفيد عندها المالك من الاعفاء المنصوص عليها في القانون رقم

(٥٤٣) تاريخ ٢٤/٤/١٩٩٦.

المادة السابعة: تعدل المادة ٣٢ د لتصبح كالتالي: " لا تطبق احكام هذا القانون على دعاوى الاسترداد العالقة التي لم يصدر بها قرار مبرم قبل تاريخ نفاذ هذا القانون وتبقى خاضعة للقانون الذي اقيمت في ظله. "

المادة الثامنة: تعدل المادة ٣٨ لتصبح : "حين نفاذ قانون خاص ينظم علاقة المالك بالمستأجر في هذه العقود، تمدد عقد ايجار الاماكن غير السكنية المعمودة قبل ٢٣/٧/١٩٩٢ حتى تاريخ ٢١/١٢/٢٠١٩ خلال هذه المدة ترتبط بدلات الايجار اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون وتزداد أو تخفض سنوياً بنسبة تعادل معدل التضخم السنوي سلبي أو إيجابي وفقاً للمؤشر الرسمي الصادر عن إدارة الاحصاء المركزي في السنة السابقة على ان لا تتجاوز الزيادة أو التخفيض \pm ثلاثة بالمائة ($\pm 3\%$) ".

المادة التاسعة: تعدل المادة ٤٥ لتصبح : "يقصد بالنفقات المشتركة الواردة في هذا القانون:

١- نفقات الخدمات المشتركة حصراً وهي:

أ- نفقات الاستهلاك أو انتاج التيار الكهربائي، العائدية لسكن البواب والمصدع وسائر الاقسام المشتركة في البناء المفرز وما هو بحكمها في البناء غير المفرز.

ب- نفقات تأمين المياه الباردة بما في ذلك المستخرجة من الابار الارتوازية والمياه الساخنة والتدفئة والتبريد.

جـ- اجر الباب الموازي للحد الادنى للأجور، بالإضافة إلى الزيادات بما فيها التدرج والضمائم والتعويضات القانونية والاشتراكات المتوجبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتعويض نهاية الخدمة، ولا تدخل حساب الاجر بدل المسكن.

ـ- نفقات الصيانة : نفقات الصيانة والاصلاحات المتعلقة باجهزة تأمين المياه والتبريد والتدفئة وتمديانتها المشتركة وبالمصعد ويتامينه لدى احدى شركات الضمان.

المادة العاشرة: تعديل المادة ٦٠ لتصبح كالتالي: "يعمل بالقانون ٢٠١٧/٢ وبالتعديلات الحالية اعتباراً من ٢٠١٧/٣/١ وتسري التعديلات المعدلة بموجب هذا القانون والتعديلات المنشأة بالقانون ٢٠١٧/٢ على الفترة الزمنية الممتدة من ٢٠١٤/١٢/٢٨ ولغاية ٢٠١٧/٢/٢٨ ضمناً

المادة الحادية عشرة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

The image shows handwritten signatures of several officials in Arabic, placed over the legal text above. The signatures include:

- البرلماني (Parliamentarian)
- وزير التخطيط (Minister of Planning)
- وزير المالية (Minister of Finance)
- وزير العمل (Minister of Labor)
- وزير الصحة (Minister of Health)
- وزير الاتصالات (Minister of Communications)
- وزير الري (Minister of Irrigation)
- وزير الكهرباء (Minister of Electricity)
- وزير النقل (Minister of Transport)
- وزير الاتصالات (Minister of Communications - second signature)
- وزير الري (Minister of Irrigation - second signature)
- وزير الكهرباء (Minister of Electricity - second signature)
- وزير النقل (Minister of Transport - second signature)
- وزير الاتصالات (Minister of Communications - third signature)
- وزير الري (Minister of Irrigation - third signature)
- وزير الكهرباء (Minister of Electricity - third signature)
- وزير النقل (Minister of Transport - third signature)
- وزير الاتصالات (Minister of Communications - fourth signature)
- وزير الري (Minister of Irrigation - fourth signature)
- وزير الكهرباء (Minister of Electricity - fourth signature)
- وزير النقل (Minister of Transport - fourth signature)
- وزير الاتصالات (Minister of Communications - fifth signature)
- وزير الري (Minister of Irrigation - fifth signature)
- وزير الكهرباء (Minister of Electricity - fifth signature)
- وزير النقل (Minister of Transport - fifth signature)

الأسباب الموجبة

لما كان مجلس النواب قد قرر وضع خطة اسكانية للدولة ، ولما كان في صلب الخطة الاسكانية معالجة حقوق الاجارات ووضع ضوابط من شأنها رفع الأضرار الاجتماعية اللاحقة بالمواطنين، ولما كان هناك ثغرات قانونية تسبّب قانون الاجارات رقم ٢٠١٧/٢ ظهرت عند التطبيق الأمر الظاهر من خلال اجتهادات محاكم الاجارات المتاقضة تاًضاً صارخاً. ولما كانت الأوضاع الاقتصادية والمعيشية الصعبة التي يمر بها البلد تجعل من أزمة السكن في لبنان ومشكلة الإيجارات لدى محدودي ومتسطي الدخل امراً يتطلب تدخل المشترع وعلاجاً منه. ولما كانت نسبة إرتفاع أسعار العقارات منذ العام ٢٠٠٧ لم تترافق مع نسبة إرتفاع مداخيل المواطنين.

ولما كان تعرّف عدد كبير من المستأجرين الذين حاولوا بادئ الأمر الالتزام ببنود القانون الجديد للإيجارات لجهة دفع البدلات غير أنهم سرعان ما عجزوا عن تسديد البدلات التصاعدية مما أدى بهم إلى التوقف عن الدفع وإلحاق نفسم بشرحة المستفيدين من الصندوق.

ولما كان يقتضي إصدار هذه التعديلات على القانون على وجه السرعة قبل تشكيل اللجان وإنشاء الحساب (الصندوق) لسدّ الثغرات العديدة الواردة فيه ولدرء الأخطار اللاحقة بالمواطنين خاصة وأنه مع دخول الصندوق حيز التنفيذ ينتهي تعليق تطبيق أحكام القانون المتعلقة بالحساب المساعدات والتقديمات والمراجعات القانونية .

ولما كان هذا القانون قد تسبّب بالكثير من الإشكاليات القضائية بحيث صدر العديد من الأحكام المتاقضة الأمر الذي يفرض القيام بالتوضيحات والتعديلات المطلوبة تصحيحاً للأوضاع القائمة.

ولما كان المجلس الدستوري بالقرار رقم ٢٠١٩/١ تاريخ ٢٠١٩/١/٨ قد رسم مبدأ التوازن بين حق الملكية من جهة والإنتظام العام والمبادرة الفردية ومراعاة المصلحة العامة من جهة أخرى وأكد على الظروف الاستثنائية.

لذا كان هذا الاقتراح آملين إقراره،

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام والتقدير،

ابراهيم صدر

الناصري

يوحنا سعيد

أشرف ناصر دروزا

هذا التفسير

الدكتور

د. راكيم حكيم

محمد رشيد حماد

الدكتور

نيجم الجليل

Carlo

نجم جليل